

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحاذين**  
**وأعضوية القضاة السادة**

**هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المؤمني ، د. محمد الطراونة**

**الممثل: نبيل محمد سليمان الحاج على .**

**وكيله المحامي : فراس الروسان .**

**الممثل ضده: محمود نعيم أحمد عبد النبي .**

**وكيله المحامي : عيد صعيديك .**

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٦/١٥٠٦٨ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٠ القاضي برد الاستئناف المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/١١٣ تاريخ ٢٠١٦/١/٣١ شكلاً وتضمين المستأنف المصارييف ومبليغ ٢٥٣ دينار بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

**ويتلخص سبباً التمييز بما يلي :**

- ١- إن تبليغات قاضي صلح حقوق جنوب عمان لقرار الصلح الصادر في القضية هي تبليغات غير أصولية .
- ٢- أخطأ المحكمة باعتبار وكيل المميز السابق تبلغ وفق مسروقات المحضر المذكورة مخالف للقانون وأخطأ باعتماده وأن تفسيرها وتأويلها لهذا التبليغ غير سائغ قانوناً .

لهذين السببين يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

## الـ رـاـد

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي محمود نعيم أحمد عبد النبي كان قد أقام الدعوى الصالحة الحقوقية رقم ٢٠١٢/١١٣ لدى محكمة صلح حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعي عليه نبيل محمد سلمان الحاج على موضوعها مطالبة بحقوق عمالية مبلغ وقدره ١١٤٩٦ ديناراً وقد أسس دعواه على سند من القول :

عمل المدعي لدى المدعي عليه سائقاً بموجب عقد عمل شفهي غير محدد المدة اعتباراً من شهر نيسان عام ٢٠٠٨ ولغاية فصله فصلاً تعسفياً بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ وكان آخر راتب تقاضاه ٢٢٠ ديناراً بالإضافة إلى إكراميات شهرية لا تقل عن ٥٠٠ ديناراً بالشهر وترصد للمدعي نتيجة لذلك الحقوق العمالية التالية :

- أ- بدل مكافأة نهاية الخدمة ٢٨٨٠ ديناراً .
- ب- بدل فصل تعسفي مبلغ ١٤٤٠ ديناراً .
- ج- بدل إشعار راتب شهر ٧٢٠ ديناراً .
- د- بدل إجازات سنوية مبلغ ٣٣٦ ديناراً بواقع ١٤ يوم  $\times$  ٧٢٠ ديناراً = ٣٣٦ ديناراً .
- هـ - بدل عمل أعياد دينية ورسمية ووطنية عن آخر سنة ٧٢٠ ديناراً .
- و- بدل أيام جمع عن آخر سنة ٣٢٤٠ ديناراً .
- ز- أجور غير مقبوضة عن الثلاث أشهر الأخيرة ٢١٦٠ ديناراً .

نمنع المدعي عليه عن دفع حقوق المدعي مما اقتضى إقامة الدعوى .

بasherت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستئام لأدتها وبتاريخ ٢٠١٦/١٣١ أصدرت قرارها بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ١٠١٣٦ ديناراً للمدعى ورد المطالبات بما زاد على ذلك وإلزام المدعى عليه بالمصاريف ومبلغ ٥٠٦,٨٠ دنانير أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وتسجيل الدعوى وحتى السداد التام .

لم يرض المدعى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٦/١٥٠٦٨ تديقاً وبتاريخ ٢٠١٦/٤/١٠ أصدرت حكمها برد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنف المصاريف ومبلغ ٢٥٣ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرض المدعى عليه المستأنف بالحكم الاستئنافي الصادر بحقه تديقاً والذي تبلغه في ٢٠١٦/٥/٢٢ وطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦ ضمن المدة .

ورداً على أسباب الطعن كافة : ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً بالاستناد إلى تبليغ باطل مخالف للأصول والقانون تم بالإلصاق .

في ذلك نجد من الرجوع إلى مذكرة تبليغ الحكم الابتدائي رقم ٢٠١٤/١١٣ والتي جاءت مذيلة بشرح المحضر مفاده بعد التردد أكثر من مرة في عدة أيام مختلفة ولعدم وجود وكيل المدعى لتبليغه بالذات وللاغلاق المتكرر لمكتبه و وعدم وجود من يصح تبليغه قانوناً ولتعذر تبليغه بالذات قمت بإلصاق أوراق التبليغ على باب مكتبه الخارجي في مكان ظاهر للعيان وبارز وبحضور الشاهد عماد جميل علي يوم الاثنين ٢٠١٦/٢/١٥ الساعة الثالثة والربع عصراً .

وحيث إن التبليغ الجاري على هذه الصورة يتفق وأحكام المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية فإنه يكون منتجأً لآثاره القانونية ويجري به ميعاد الطعن الاستئنافي .

وحيث إن الطعن الاستئنافي مقدم من وكيل الطاعن بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ علمًا بأنه سبق وأن تبلغ الحكم مدار الطعن وفقاً للأصول بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ فيكون هذا الاستئناف مقدماً خارج المدة القانونية التي تنتهي بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ كون الحكم مدار الطعن صادر عن محكمة صلح حقوق جنوب عمان وأن مدة الطعن فيه استئنافاً هو عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه مما يتعين معه رد الاستئناف شكلاً.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قرار أصدر بتاريخ ٢٤ حمادي الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢١ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس



نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيق / ح . ع